

التنظيم التشريعي لحق الحصول على المعلومات "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني واللبناني"

الباحث / عادل عبدالرزاق أبو حجر⁽¹⁾*

تاريخ وصول البحث: 2023/05/10 م

تاريخ قبول البحث: 2023/08/09 م

تاريخ نشر البحث: 2025/10/24 م

الملخص

يتلخص الهدف الأساسي للدراسة في تسليط الضوء على حق الحصول على المعلومات باعتباره ركيزة أساسية في بناء الدولة الديمقراطية، حيث تبنى المشرع الأردني أول تنظيم قانوني لحق الحصول على المعلومات عام (2007)، ليكون في طليعة الدول العربية التي تضع تنظيمًا تشريعيًا لهذا الحق، وقد أخذت هذه الدراسة أيضاً قانون الحق في الوصول إلى المعلومات اللبناني لعام (2017) وتعديلاته لعام (2021) كنموذج لقانون عربي ينظم حق الحصول على المعلومات.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها: أن الحق في الحصول على المعلومات هو حق دستوري ابتداءً، في النظر إلى العديد من دساتير الدول المقارنة ومنها الدستور الأردني واللبناني، نجد أن الدستور يشير ضمناً إلى حق الحصول على المعلومات من خلال نصوص قد تكون عامة أو خاصة، وذلك من خلال الحقوق والحريات الفردية، إلا أن الإشكال الحقيقي يظهر من خلال القوانين التي تنظم هذه الحق بشكل تفصيلي، وذلك من خلال القيود والاستثناءات التي تنص عليها هذه القوانين، والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إفراغ الحق من مضمونه.

وقد أوصت الدراسة بضرورة مراجعة بعض النصوص القانونية الواردة في قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الأردني وأبرزها؛ ضرورة التضييق من نطاق الاستثناءات الواردة في المادة (13) من القانون تماشياً مع مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات. الكلمات المفتاحية: الحق في الحصول على المعلومات، الكشف الأقصى عن المعلومات، الحق بالمعرفة، حرية الرأي والتعبير.

The Legislative Regulation of the Right to Access Information: A Comparative Study Between Jordanian and Lebanese Law

Abstract

This study's primary objective is to highlight the right to information as a fundamental pillar for building a democratic state. The Jordanian legislator adopted the first legal framework guaranteeing this right in 2007, positioning Jordan at the forefront of Arab nations establishing specific legislation for this purpose. This study also examines the Lebanese Right to Access Information Law (2017), amended in (2021), as a model Arab law regulating this right.

The study yielded several key findings. Primarily, the right to information is inherently a constitutional right. An examination of various comparative constitutions, including those of Jordan and Lebanon, reveals that they implicitly reference this right through texts—both general and specific—pertaining to individual rights and freedoms. However, the central challenge emerges in the implementing laws that regulate this right in detail. These laws contain restrictions and exceptions that, in some instances, can effectively nullify the right's substance.

(1) مديرة الأمن العام، الأردن.

* الباحث المستجيب: Adel77hjr@gmail.com

Consequently, the study recommends a review of specific provisions within the Jordanian Law on Guaranteeing the Right to Access Information. Most notably, it suggests narrowing the scope of exceptions outlined in Article (13) of the law to ensure greater alignment with the principle of maximum disclosure.

Keywords: Right to Information, Access to Information, Democratic State, Jordanian Law, Lebanese Law, Comparative Constitutionalism.

المقدمة:

ظهرت مفاهيم حرية الرأي والتعبير، وحق المعرفة، وحق الحصول على المعلومات، منذ عدة قرون من الزمن، حيث تعالت الأصوات المنادية بالديمقراطية وحرية الرأي والتعبير، وتمددت في الأنظمة الحاكمة في معظم دول العالم، وحقيقة أن الناس لا يعلمون أن لهم هذه الحقوق وإن كانوا يعلمون فهم غالباً لا يهتمون، على الرغم أنها من الأسس التي ترسخ النظام الديمقراطي.

في ظل الأنظمة الديمقراطية وهي الأغلب في العالم، وفي ظل التزامها بالمواثيق والمعاهدات الدولية؛ كإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نجد أن هذه المواثيق تتضمن إطاراً عاماً لمفاهيم حرية الرأي والتعبير وحق المعرفة وحق الحصول على المعلومات، ولهذا نجد أن معظم دساتير الدول الديمقراطية تتضمن هذه الحقوق وإن كان بشكل ضمني، وينعكس ذلك بالضرورة على وجود مثل هذه المفاهيم ضمن تشريعاتها المحلية للحفاظ على هذه الحقوق، وبذلك تحفظ قنوات الاتصال مفتوحة بين الدولة من جهة، والفرد والإعلام من جهة أخرى.

وإذا ما بحثنا في مفهوم الديمقراطية في أبسط تعريفاته نجد أنه (حكم الشعب للشعب)، فكيف سيكون الفرد قادراً على المشاركة في الحياة السياسية إن لم يكن قادراً على الحصول على المعلومات، وبالتالي حريته في إبداء الرأي والتعبير، فحتى تتحقق الديمقراطية لا بد من وصول إلى المعلومات إلى كافة فئات الشعب: فقير أو غني، متعلم أو أمي على حد سواء.

أما عن تاريخ حق الحصول على المعلومات، فقد كانت السويد الأولى على مستوى دول العالم التي نصت دستورياً على حق الحصول على المعلومات، وذلك بموجب قانون الصحافة عام (1776)، وعلى مستوى الوطن العربي، كانت المملكة الأردنية الهاشمية سبّاقة وصاحبة ريادة بإصدار قانون خاص ينظم حق الحصول على المعلومات وذلك في عام (2007)، ثم المملكة المغربية عام (2011)، اليمن (2012)، تونس (2016)، لبنان (2017) وتعديلاته لعام (2021).

وعلى اعتبار أن الأردن أول دولة عربية أقرت نظاماً قانونياً لحق الحصول على المعلومات في عام (2007)، فإن هذه الدراسة تأتي لتسلط الضوء بشكل أساسي على حق الحصول على المعلومات في القانون الأردني، مقارنة مع القانون اللبناني باعتباره نموذجاً حديثاً لقانون حق الحصول على المعلومات في الدول العربية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على حق الحصول على المعلومات باعتباره أحد ركائز الديمقراطية، ومن جانب آخر تتجلى أهمية هذه الدراسة في تناولها لنموذجين قانونيين ينظمان حق الحصول على المعلومات في المنطقة العربية، الأول ريادي في المنطقة وهو قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (47) لسنة (2007)، والثاني حديث نسبياً وهو قانون حق الوصول إلى المعلومات اللبناني لسنة (2017)، لما لهذه القوانين من أهمية في احترام وتكريس حقوق الإنسان والحقوق والحريات العامة والفردية، والسير قدماً بالمبادئ الدستورية التي تتمحور حول هذه الحقوق وبالتالي إيجاد سوق حر للأفكار.

مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء بشكل أساسي على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (47) لعام (2007) باعتباره أول نموذج تشريعي عربي وضع إطاراً تشريعياً للحق في الحصول على المعلومات، كما تتناول هذه الدراسة أيضاً قانون الحق في الوصول إلى المعلومات اللبناني لعام (2017) باعتباره نموذجاً حديثاً لتنظيم قانوني لحق الحصول على المعلومات، وتتناول هذه الدراسة البحث بالجانبين الموضوعي والشكلي للحماية القانونية لحق الحصول على المعلومات في كلا القانونين، ومدى كفاية هذه النصوص القانونية لضمان احترام الحق في الحصول على المعلومات وأثر ذلك على حرية الرأي والتعبير.

منهج الدراسة:

سيتم الاعتماد على منهج البحث المقارن بشكل أساسي في كافة جزئيات وعناوين الدراسة، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية النازمة لحق الحصول على المعلومات في القانونين الأردني واللبناني، في سبيل بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما ومدى توافقهما مع المعايير الدولية.

كما سيتم اللجوء إلى منهج البحث الوصفي والتحليلي في مختلف جزئيات الدراسة، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والتعليق عليها بما يتوافق مع منهج الدراسة الرئيس.

أهداف الدراسة:

1. بيان الجوانب التي يتوافق فيها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (47) لعام (2007) مع المعايير الدولية، والجوانب التي يتعارض فيها مع هذه المعايير.
2. بيان الجوانب التي يتوافق فيها قانون الحق في الوصول إلى المعلومات اللبناني (2017) مع المعايير الدولية، وكذلك الجوانب التي يتعارض فيها مع هذه المعايير.
3. بيان مدى أوجه الشبه والاختلاف في التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات في التشريعين الأردني واللبناني.
4. اقتراح التعديلات اللازمة ليتوافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (47) لعام (2007) مع المعايير الدولية.

أسئلة الدراسة :

1. ما أثر قانون حق الحصول على المعلومات على حرية الرأي والتعبير؟
2. كيف نظم المشرعان الأردني واللبناني الحق في الحصول على المعلومات؟
3. كيف يمكن الارتقاء بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (47) لعام (2007)؟

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات التي تناولت الحق في الحصول على المعلومات، سواء أكانت رسائل وأطروحات جامعية، أو أبحاث منشورة في مجلات علمية مختلفة، ونتناول تالياً عينة من هذه الدراسات مع بيان ما يميز دراستنا عن كل منها:

- المومني، نهلا عبدالقادر، (2015)، الحق في الحصول على المعلومات في النظام القانوني الأردني والمعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان: الأردن.

تناولت هذه الدراسة الحق في الحصول على المعلومات باعتباره من حقوق الإنسان، وذلك من خلال التركيز على الحماية القانونية لهذا الحق في النظام القانوني الأردني، إضافة إلى الحماية الدولية لهذا الحق من خلال نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

تمتاز دراستنا عن هذه الدراسة في كونها تنصب بشكل أساسي على دراسة وتحليل النصوص القانونية النازمة لحق الحصول على المعلومات في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني لسنة (2007) مقارنة مع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات اللبناني لعام (2017)، وهذا يعطي دراستنا ميزة خاصة، من خلال تناولها للقانون الأقدم عربياً في هذا المجال وهو القانون الأردني، والقانون اللبناني باعتباره نموذجاً حديثاً نسبياً لقانون حق الحصول على المعلومات.

- كشكول، يمامة محمد حسن والبياتي، وائل منذر، (2017)، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات، بحث منشور، مجلة الحقوق /الجامعة المستنصرية.

تناولت هذه الدراسة التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات في التشريع العراقي، وذلك في إطار مشروع لقانون الحق في الحصول على المعلومات، من خلال عرض النصوص الدستورية النازمة للحق في الحصول على المعلومات باعتبارها نصوصاً عامة، إضافة إلى عرض وتحليل نصوص مسودة مشروع القانون المقترح لحماية الحق في الحصول على المعلومات وإبداء الملاحظات والمقترحات حول ذلك.

تتميز دراستنا عن هذه الدراسة، في كونها تقدم إطاراً شاملاً حول أقدم قانون عربي لحماية الحق في الحصول على المعلومات وهو قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني لعام (2007)، وذلك من خلال عرض وتحليل نصوصه وبيان نقاط القوة والضعف، وذلك بالمقارنة مع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات اللبناني لعام (2017) باعتباره نموذجاً حديثاً نسبياً، ومحاولة في الجمع بين إيجابيات وسلبيات كلا القانونين.

- شبر، رافع خضر صالح والسيلاوي، زينة صاحب، (2018)، تقييد حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق.

ناقشت هذه الدراسة الاستثناءات التي ترد على الحق في الحصول على المعلومات، وذلك انطلاقاً من مبدأ أساسي وهو الكشف المطلق عن المعلومات، باعتباره أحد الركائز الأساسية التي تحكم الحق في الحصول على المعلومات، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها: أنّ الحق في الحصول على المعلومات يعدّ حقاً دستورياً، ويجد أساسه في صلب نصوص الدستور، إلا أنه في ذات الوقت حقاً مقيد بموجب قوانين الحصول على المعلومات، ويترتب على ذلك أنّ قاعدة الكشف المطلق عن المعلومات تتعطل على أساس مجموعة من الاستثناءات التي تنبأها القوانين الوطنية.

غير أنّ دراستنا تمتاز عن الدراسة أعلاه بشموليتها، حيث تتطرق دراستنا إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ الكشف المطلق باعتبارها أحد جزئيات وموضوعات الدراسة إلى جانب تغطيتها لمختلف جزئيات وموضوعات قانون الحق في الحصول على المعلومات في التشريعات محل الدراسة.

- العليوي، عمر محمد سلامة، (2011)، أطروحة دكتوراه، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (47) لسنة 2007 "دراسة مقارنة"، جامعة عين شمس، مصر.

تتناول هذه الدراسة حق الحصول على المعلومات في الأردن، باعتبار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني أول تشريع عربي نظم هذا الحق ضمن إطار تشريعي، وقد ركّز الباحث من خلال دراسته بشكل أساسي على مدى فاعلية النصوص القانونية الواردة في قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات في الكشف المطلق عن المعلومات، إضافة إلى تركيزها على نطاق الاستثناءات المقررة على ذلك، ومدى توافق ذلك مع المبدأ الأساسي سالف الذكر.

إلا أنّ دراستنا تتناول حق الحصول على المعلومات في إطار القانونين الأردني واللبناني في إطار دراسة مقارنة، إضافة إلى تحليل النصوص القانونية في كلا القانونين وبيان مدى فاعليتها في سبيل تحقيق الكشف المطلق عن المعلومات.

مصطلحات الدراسة :

1- المعلومات: أي بيانات شفوية، أو مكتوبة، أو سجلات، أو إحصاءات، أو وثائق مكتوبة، أو مصورة، أو مسجلة، أو مخزنة إلكترونياً، أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته (المادة الثانية من قانون ضمان

حق الحصول على المعلومات الأردني لسنة 2007).

2- الحق في الحصول على المعلومات: هو حق الشخص الطبيعي أو المعنوي في الاطلاع على المعلومات التي

تحتفظ بها السلطات (المؤسسات والإدارات الحكومية)، والمعلومة قد تكون في سجلات مكتوبة، أو إلكترونية،

أو صور، أو أفلام، أو رسوم، أو خرائط، أو تسجيلات صوتية ...

3- الحق بالمعرفة: الركيزة الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي والتي توفر مصادر متنوعة من المعلومات فتمنح

الأفراد القدرة على الاختيار.

4- حرية الرأي والتعبير: حق الأفراد بمختلف تياراتهم في إصدار الصحف والحصول على الحقائق والتعبير عن

الآراء والأفكار ومراقبة مؤسسات الدولة وقطاعات المجتمع المختلفة.

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وثيقة دولية نصت على الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول

على المعلومات، وقد اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1948) في باريس.

6 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966): وثيقة دولية هامة أكدت على مجموعة من الحقوق

والحريات الأساسية ومن ضمنها حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات.

خطة الدراسة :

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات في الأردن.

المطلب الثالث: التنظيم القانوني للحق في الوصول إلى المعلومات في لبنان.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على ضمان الحق في الحصول على المعلومات

هنالك معايير دولية لبيان مدى التزام الدول بالمحافظة على حقوق الإنسان ورعايتها، ولهذا نجد الكثير من الدول تتسابق إلى تشريع قانون ينظم حق الحصول على المعلومات، على الرغم من أنها ليست اتفاقيات دولية ملزمة وإنما هي معايير ارشادية تقيس وتبين مدى التزام الدولة بحرية الرأي والتعبير من خلال مستوى تدفق المعلومات.

وبناءً على ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص الأول للحديث عن الحصول على المعلومات باعتباره ضرورة، ونخصص الثاني للحديث عن الآثار المترتبة على كتم المعلومات.

الفرع الأول: الحصول على المعلومات ضرورة

أساس حق الحصول على المعلومات يندرج ضمن سياق الديمقراطية وتكريس حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص الحريات الفردية بما في ذلك حرية الرأي والتعبير، وهذا يتناغم مع العهود والمواثيق الدولية، وقد كان أول ظهور لحق الحصول على المعلومات على المستوى الدولي عام (1946)، وتمثل ذلك بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (59) والذي نصّ على أنّ " حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة"، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت المادة (19) على " لكلّ شخص حقّ التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، كما نصت المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً على حرية الرأي والتعبير وجاء فيها:

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

أما على مستوى الدساتير والقوانين الوطنية، فيجد المتتبع أنَّ معظم دول العالم حتى وإن لم تكن قد شرعت قانوناً خاصاً يضمن للأفراد حقهم في الحصول على المعلومات، إلا أنها أشارت إليه ولو ضمناً في سياق الحريات العامة ضمن حقوق الأفراد، حتى وإن كان إظهار هذا الحق شكلياً دون أن يرى النور للتطبيق على أرض الواقع، إلا أنَّ التنظيم القانوني لم يغفل عن تكريس هذا الحق.

وحقيقة أنَّ حق الحصول على المعلومات ضرورة لما له من أهمية كبيرة في جوانب عدة، سواء للأفراد كأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين (طلاب، باحثين، صحافة، مؤسسات عامة أو خاصة، وحتى السلطات الثلاث فيما بينها)، (شقيير، 2012).

وتكمن ضرورة الحصول على المعلومات في عدة جوانب نبرزها بما يلي:

- 1- مراقبة الحكومة وجعلها أكثر انفتاحاً وشفافية.
- 2- توعية الناخبين، وبالتالي انتخابات نزيهة وحرّة تكون مخرجاتها الكفؤ والجدير بثقة الناخب.
- 3- تمكين الصحافة من كشف الفساد، وذلك من خلال الإشارة إلى مواطن الخلل، (طالب، 2014).
- 4- تساعد الطلاب والباحثين لإنتاج مواد علمية.
- 5- تعزيز ثقة الشركات الخاصة بمؤسسات الدولة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على كتم المعلومات

معظم مؤسسات ودوائر الدولة في كافة دول العالم تنتهج السرية والكتمان، ليس على الأفراد والصحافة فقط، وإنما على المؤسسات الأخرى أيضاً وكأنه إرث تواتر من جيل إلى جيل، معتبرين أن المعلومات الخاصة بالمؤسسة ملكية خاصة، فيكون نتيجة ذلك آثاراً سلبية لكتم المعلومات، نبرزها بما يلي:

- 1- انتشار الفساد في المؤسسات الحكومية.
- 2- حرمان الفرد من حقه في حرية الرأي والتعبير.
- 3- حرمان الفرد من حقه في مساءلة الجهات الحكومية وغير الحكومية ومتابعة أعمالها.
- 4- التأثير سلباً على إيمان الفرد بقدرته على المشاركة في الحياة السياسية.

5- التأثير سلباً على انتماء الفرد تجاه دولته، لأنّ تدفق المعلومات هو بمثابة أوكسجين الديمقراطية

(النصيرات، 2016)، وبالتالي فإنّ كتم المعلومات سيعطي الفرد الشعور بأنه ليس جزءاً من الدولة.

بالإضافة إلى ما ذكر، فإن طالب المعلومة قد يلجأ إلى أساليب غير مشروعة للحصول على المعلومات، ونضيف أيضاً انتشار مواقع التواصل الاجتماعي والتي أصبحت مصدراً رئيساً للمعلومات لدى الكثيرين، والتي تكون في كثير من الأحيان معلومات مضللة، فمن الأفضل أن تنتشر المعلومة من خلال الرواية الرسمية، ولعل المثال الأبرز على ذلك ما شاهدناه في ظل انتشار فيروس كورونا في العالم عموماً وفي الأردن على وجه الخصوص، فقد قامت الحكومة الأردنية منذ بداية الأزمة بتقديم إيجاز صحفي وبشكل يومي، يظهر من خلاله وزير الإعلام ووزير الصحة وأي وزير معني ضمن اختصاصه، يتم من خلاله تقديم المعلومات وبيان الوضع الصحي وعدد الإصابات وحالات الشفاء، بالإضافة إلى أية تفاصيل أخرى ذات صلة، وهذا الأمر يشار له بالبنان، سيما وأننا في ظل قانون الدفاع، الا أننا نوجه النقد لعدم وجود مندوبي وسائل الإعلام لتوجيه الأسئلة والحصول على مزيد من المعلومات.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات في الأردن

صدر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني عام (2007)، إلا أن الأردن عرف حق الحصول على المعلومات وحق المعرفة وحرية الرأي والتعبير منذ زمن بعيد، وإن كان ذلك بشكل ضمني، فالدستور الأردني الصادر عام (1952) تضمّن نصوص مختلفة تكفل وتحفظ هذا الحق، وهناك عدد من القوانين العادية التي أشارت إلى هذا الحق بشكل صريح أو ضمني، وانسجماً مع ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: نخصص الفرع الأول للحديث عن الضمانات العامة للحق في الحصول على المعلومات ونحدث في الفرع الثاني عن الضمانات الخاصة للحق في الحصول على المعلومات، ونفرد الفرع الثالث للحديث عن التنظيم القانوني الخاص لحق الحصول على المعلومات في الأردن.

الفرع الأول: الضمانات العامة للحق في الحصول على المعلومات

نظم الدستور الأردني حاله حال الدساتير المرتبطة بالأنظمة الديمقراطية، حقوق الأفراد وواجباتهم، حيث أفرد

الفصل الثاني لبيان حقوق الأردنيين وواجباتهم، فنجد أنه قد نصّ في المادة (7) منه على ما يلي :

1- الحرية الشخصية مصونة.

2- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

كما جاء في المادة(15):

1-تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

2-تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب العامة.

3-تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.

4-لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

5-يجوز في حال إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

6-ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

كذلك نصّ الدستور الأردني في المادة(17) على أن:

"للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون"، ولهذا الحق الدستوري أهمية خاصة تكمن في تمكين الفرد من الاتصال بشكل مباشر مع السلطات العامة في الدولة، إضافة إلى منحه دوراً إيجابياً في الحياة السياسية، (العضائية، 1999).

نستنتج من مجمل النصوص الدستورية سالفه الذكر، أن المشرع الأردني قد كفل الحق بالمعرفة والحق بالحصول على المعلومات، وهو بذلك يضمن عدم التعدي على هذا الحق بأي تشريع آخر (فهيم، 2009)، كون الدستور أسمى القوانين، ومن غير الجائز أن ترد نصوص في أي تشريع آخر مخالفة لنصوصه لأن ذلك يشكل مخالفة دستورية (غزوي، 2005)، وحقيقة إن هذا يسجل للمشرع الأردني، سيما وأن الدستور قد صدر قبل حوالي سبعة عقود.

كما نلاحظ من خلال تحليل المادة(15) من الدستور أن المشرع قد حفظ الحق بحرية الرأي والتعبير، إذ كفل لوسائل الإعلام ذلك، ولكن ضمن حدود القانون، وعدّ الحرية الشخصية مصونة واعتبر أيضاً أن الاعتداء على الحقوق والحريات العامة جريمة يعاقب عليها القانون.

ونجد من خلال هذه النصوص الدستورية، أنّ المشرع الدستوري وضع أساساً صلباً وتأسيساً قانونياً للحق في الحصول على المعلومات، وذلك من خلال النصوص العامة النازمة لحقوق وحريات الأفراد والتي تكفل القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية تنظيم مختلف الجوانب الموضوعية والشكلية المتعلقة بها، (الليمون، 2015).

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة للحق في الحصول على المعلومات

لا يكفي أن يتضمن الدستور نصوصاً عامة تتحدث عن الحق في الحصول على المعلومات، بل لا بد من وجود نصوص خاصة تضمن النفاذ الموضوعي والإجرائي للحصول على المعلومات، والأهم من ذلك ضرورة وجود نصوص جزائية لضمان عدم التعدي على هذا الحق، وإيقاع العقوبات المناسبة للمخالفين.

وبناءً على ذلك أفرد المشرع الأردني مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة التي تضمن ذلك، حيث جاء قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم (8) لسنة (1998) ليتضمن مجموعة من النصوص المتعلقة بضمان الحصول على المعلومات، حيث ورد في نص المادة (4) من هذا القانون "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها"، يتضح من نص هذه المادة أن هذا القانون قد منح للصحافة الحق بالإعلام أي الحق بالمعرفة والحق بالحصول على المعلومات.

كما نصت المادة (6) في الفقرة (أ) من ذات القانون على أن "تشمل حرية الصحافة ما يلي: أ. إطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات"، وهذا يمنح الأفراد والصحافة الحق بالمعرفة، ويترتب عليه مسبقاً حق الصحافة بالحصول على المعلومات حتى تتمكن من نقلها للأفراد.

كما نصت المادة نفسها في الفقرة (ج) على أن "تشمل حرية الصحافة: حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها"، وهذا يحفظ جميع قنوات الاتصال مفتوحة بين السلطات الرسمية من جهة والصحافة والأفراد من جهة أخرى.

كما نصت المادة (7) فقرة (ب) من هذا القانون على "اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حق للصحافة والمواطن على السواء"، نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد مزج حرية الرأي والتعبير والاطلاع على

المعلومات وتداول الأفكار مع بعضها البعض، وحقيقة أن جميع هذه الحقوق مكتملة لبعضها البعض حتى تشكل سوقاً حراً لتداول الأفكار، سيما وأننا في ظل نظام ديمقراطي.

وقد جاءت المادة (8) الفقرة (د) من هذا القانون أيضاً لتنص على أن "لصحفي وفي حدود تأديته لعمله، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات"، يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع قد منح للصحافة الحق بالاطلاع على نشاطات وفعاليات الجهات الرسمية وحتى غير الرسمية، إلا أنه قيدها بوجود قانون أو نظام أو تعليمات سارية المفعول خاصة بأحد هذه الجهات تجعل منها مغلقة أو سرية.

الفرع الثالث: التنظيم القانوني الخاص لحق الحصول على المعلومات في الأردن

كان الأردن منذ زمن بعيد منسجماً مع الإرشادات الدولية عند إصدار التشريعات والقوانين فيما يخص حقوق الأفراد - لا سيما ما سبق ذكره فيما يخص الدستور الأردني - ومن هذا المنطلق كان الأردن سابقاً في المنطقة بإصدار قانون يضمن للأفراد وللإعلام الحق في الحصول على المعلومات منذ العام (2007)، إلا أن هذا القانون لقي كثيراً من التحفظ من قبل القانونيين والإعلاميين وهم الأكثر تداولاً أو تعاملًا مع هذا القانون، ومن هذا المنطلق سنقوم بالتعليق على بعض نصوص هذا القانون والتي يدور التحفظ سالف الذكر حولها.

نصت المادة (3) من هذا القانون على تشكيل مجلس المعلومات، حيث تضمن المجلس: وزير الثقافة (رئيساً)، مفوض المعلومات (نائباً للرئيس)، والأعضاء: أمين عام وزارة العدل، أمين عام وزارة الداخلية، أمين عام المجلس الأعلى للإعلام، مدير عام دائرة الإحصاءات العامة، مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة، والمفوض العام لحقوق الإنسان.

ومن خلال استعراضنا لتشكيل مجلس المعلومات نجد أن تشكيل المجلس يطغى عليه الطابع الرسمي، ويفتقر للمجتمع المدني ولنقابة المحامين ونقابة الصحفيين وهم جهات معنية بشكل مباشر بالتعامل مع هذا القانون.

وفي سياق تحليلنا للنصوص القانونية أيضاً، نجد أن المادة (7) من هذا القانون قد نصت على "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كان له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع"، نلاحظ من خلال مطلع هذا النص أن المشرع قد ابتدأه بمراعاة أحكام التشريعات النافذة، -وقد وردت هذه العبارة في أكثر من موطن في هذا القانون- وهذا يتضارب مع القاعدة القانونية القائلة بأن القانون الخاص يقيد القانون العام، وكذلك مع القاعدة القانونية القائلة إن القانون الجديد يقيد القانون القديم، فقانون حق الحصول على المعلومات هو قانون خاص جديد وبذلك فإنه يكون قد قيد بقيدتين يتضاربان مع قواعد قانونية أساسية، كما أن نص المادة قد حصر الحق بطلب المعلومات على الأردني في حين أنه كان من الأفضل بأن يمنحه أيضاً للأجنبي المقيم في الأردن شريطة المعاملة بالمثل، وفي نهاية نص المادة أورد المشرع شرط المصلحة المشروعة أو السبب المشروع، إلا أن القانون لم يضع لنا معايير موضوعية للمصلحة المشروعة أو السبب المشروع، بل ترك الباب مفتوحاً أمام الجهة المطلوب منها المعلومات لتحديد فيما إذا كانت مصلحة طالب المعلومات مشروعة بالمعنى المقصود في القانون، وهذا مأخذ على القانون، لأنه بذلك يكون قد وضع عائقاً أمام طالب المعلومات ومبرراً بالرفض للجهة المطلوب منها المعلومات.

وفي إطار بيان الإجراءات الشكائية المتعلقة بطلب المعلومات جاءت في المادة (9) فقرة (ج) "على المسؤول إجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه"، وهنا نلاحظ أن المشرع قد حدد مدة الاستجابة للحصول على المعلومات بثلاثين يوماً، وهذا يتضارب مع المعايير الدولية الخاصة بقوانين حق الحصول على المعلومات والتي تتراوح بين أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب، بالإضافة إلى أن طول المدة قد يؤدي إلى تزوير الحقيقة أو تشويهها.

كما جاء في نفس المادة في الفقرة (د) "يشترط في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللاً ومسبباً، ويعدّ الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض"، نلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع أعطى الجهة المطلوب منها المعلومات حق قبول الطلب أو رفضه، وفي حال الرفض، يجب أن يكون القرار معللاً، كما اعتبر النص القانوني أن مرور المدة القانونية مع الامتناع عن الرد قراراً بالرفض، ويترتب على ذلك نتيجة مفادها، أن من حق طالب المعلومات اللجوء إلى المحكمة المختصة وهي محكمة العدل العليا للطعن بالقرار الصادر برفض الطلب، وفقاً لأحكام المادة (17/أ) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، والتي نصت على "تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب

الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الامتناع عن الرد عليه"، إلا أن المحكمة الإدارية أصبحت هي المحكمة المختصة والتي حلت محل محكمة العدل العليا بموجب قانون القضاء الإداري لسنة (2014).

وخلاصة القول: إن نتيجة طلب الحصول على المعلومات تضعنا أمام سيناريوهات ثلاث:

- قبول الطلب: وهذا لا يثير أي إشكالات قانونية، كون أن طالب المعلومات يحصل على مبتغاه، أي المعلومات وفقاً للطلب المقدم من قبله.

- رفض الطلب: ووفقاً لهذا الفرض، فإن الطلب المقدم للحصول على المعلومات يقابل بالرفض الصريح من قبل الجهة المطلوب منها هذه المعلومات.

- الامتناع عن الرد: وهذا يفترض أن طالب المعلومات قد تقدم بطلب الحصول على المعلومات، ومرور المدة القانونية التي منحها القانون للجهة المطلوب منها المعلومات دون الرد إيجاباً أو سلباً.

ويترتب على ما تقدم أن حق طالب المعلومات اللجوء للطعن في القرار الصادر برفض طلبه أو الامتناع عن الرد خلال المدد والإجراءات القانونية المقررة وفقاً لنص المادة (17/ب) والتي جاء فيها "يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول إلى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه أو امتناع المسؤول عن إعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانوناً".

يلاحظ من خلال النص، أن القانون قد رسم لطالب المعلومات طريقين:

- الأول: اللجوء إلى مجلس المعلومات، من خلال تقديم شكوى ضد المسؤول بواسطة مفوض المعلومات، في حال رفض الطلب أو امتناع المسؤول عن إعطاء المعلومات، وقد حددت الفقرة (ج) المدة المقررة للمجلس للفصل في الشكوى المقدمة إليه، حيث جاء فيها "على المجلس أن يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها وإلا اعتبرت الشكوى مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح أو من تاريخ انقضاء المدة لإصدار قرار المجلس في الشكوى"، ويلاحظ من خلال هذا الطريق، أن قيام طالب المعلومات

بتقديم شكوى لمجلس المعلومات يؤدي إلى وقف سريان مدة الطعن المقررة أمام المحكمة الإدارية إلى حين

الفصل في موضوع الشكوى من قبل المجلس.

- الثاني: اللجوء إلى المحكمة المختصة، وفقاً لما أوضحناه سابقاً، وذلك من خلال الطعن بالقرار الصادر بالرفض

خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (17).

ونحن نجد أن القانون قد أوجد مرونة في التعامل مع الشكوى، وذلك من خلال الطرق التي وضعها للطعن في

القرار الصادر برفض الطلب، حيث منح طالب المعلومات طريقين، أحدهما إداري والمتمثل بمجلس المعلومات، والآخر

قضائي والمتمثل بالمحكمة الإدارية، ولم يلزم طالب المعلومات باللجوء إلى طريق دون الآخر، بل فتح الباب أمامه لاختيار

الطريق المناسب، والدليل على ذلك أن مطلع الفقرة (ب) من المادة (17) جاء بعبارة "يجوز لمقدم الطلب..."، كما أن

المدة المقررة لمجلس المعلومات للنظر في الشكوى لا تحسب ضمن المدة المقررة للطعن بالقرار أمام المحكمة الإدارية،

وهذا يصب في مصلحة الطاعن أولاً وأخيراً.

وعلى صعيد طلب المعلومات غير الجائز، نصت المادة (10) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

على أن "لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو

اللون"، نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد وضع قيوداً على الطابع الديني والعرقي والجنس، وهو بذلك وضع

قيوداً نرى أنه لا داعي لها، سيما وأن أبسط الوثائق وأهمها أي الهوية الشخصية للفرد تتضمن الدين والجنس، كما أن

الدراسات الديموغرافية تقوم على جمع معلومات وبيانات مشابهة، وماذا لو كان هناك من يريد إجراء البحوث والدراسات

المتعلقة بالجنس أو بالدين أو بالعرق لطائفة معينة؟ أضف إلى ذلك أن القانون قد اشترط في طالب المعلومات أن يكون

لديه مصلحة مشروعة، وكما أسلفنا سابقاً فإن تقرير المصلحة المشروعة يعود للجهة المطلوب منها المعلومات، وأختم

القول بتحليل هذه المادة بأن أبرز المعايير الدولية لضمان الحق بالحصول على المعلومات مبدأ الحق في الكشف الأقصى

عن المعلومات.

وفي إطار الاستثناءات على المعلومات المطلوبة، جاءت المادة (13) لتنص على طائفة من المعلومات التي يتمتع

على المسؤول الكشف عنها، وقد جاء فيها ما يلي "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة على المسؤول أن يتمتع عن الكشف

عن المعلومات المتعلقة بما يلي":

1. الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.
2. الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها بالاتفاق مع دولة أخرى.
3. الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياساتها الخارجية.
4. المعلومات التي تتضمن تحليلات، أو توصيات، أو اقتراحات، أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها.
5. المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية، أو الطبية، أو السجلات الوظيفية، أو الحسابات، أو التحويلات المصرفية، أو الأسرار المهنية.
6. المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.
7. المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى.
8. التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها، وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.
9. المعلومات ذات الطبيعة التجارية، أو الصناعية، أو المالية، أو الاقتصادية والمعلومات عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص".
- ومن خلال مطالعنا للاستثناءات المذكورة، نجد أن المشرع قد توسع فيها بشكل كبير، ونجد أن هذا يتعارض مع الإرشادات الدولية للاستثناءات عند طلب الحصول على المعلومات (ماندل، 2017)، وفيما يتعلق أيضاً بحرية الرأي والتعبير وهي فقط ثلاثة استثناءات:

1- المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني والنظام العام.

2- المعلومات التي تؤثر على سير العدالة.

3- المعلومات التي تمس الحياة الخاصة للأفراد.

أن أي تجربة تشريعية في أي مضمار تحتاج إلى إعادة مراجعة خلال فترة التطبيق، وذلك من أجل الحصول على التغذية الراجعة الناتجة عن التطبيق، وعلى وجه الخصوص نجد أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن من التشريعات التي تحتاج المراجعة لمعالجة العديد من النقاط لعل أبرزها: مراجعة الاستثناءات الواردة في القانون والمتعلقة بعدم جواز الكشف عن مجموعة من المعلومات - كما ذكرنا سابقاً - كما أن تشكيل مجلس المعلومات بحاجة إلى إعادة نظر لإشراك أعضاء من النقابات ومؤسسات المجتمع المدني، وأخيراً إعادة النظر في المدة المقررة لإجابة طلب الحصول على المعلومات.

المطلب الثالث: التنظيم القانوني للحق في الوصول إلى المعلومات في لبنان

كان الدستور اللبناني الصادر عام (1926) قد أشار إلى بعض الحقوق الفردية ومنها حرية الرأي والتعبير، إلا أنه لم يشير بشكل صريح إلى الحق في الحصول على المعلومات، إلى أن أقرت الهيئة العامة لمجلس النواب اللبناني في العام (2017) قانون الحق في الوصول إلى المعلومات وتعديلاته لعام (2021).

وعلى ذلك تنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص الأول للحديث عن نظرة الدستور اللبناني للحق في الحصول على المعلومات، ونتحدث في الفرع الثاني عن الإطار القانوني الخاص بحق الحصول على المعلومات في لبنان.

الفرع الأول: نظرة الدستور اللبناني للحق في الحصول على المعلومات

جاء في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور اللبناني الصادر عام (1926) "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل".

أشار النص المتقدم إلى المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والتي في مقدمتها احترام الحريات العامة، حيث جاء التأكيد على هذه الحريات ضمن ذات الفقرة التي تنص على نظام الحكم في لبنان، مما يدل على اهتمام المشرع الدستوري بالحريات عموماً، وعلى وجه الخصوص حرية الرأي والمعتقد.

وجاءت الفقرة (د) من مقدمة الدستور اللبناني لتتص على أن "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية"، يؤكد هذا النص على أن الشعب هو مصدر كل السلطات، وهو الذي يمارس مظاهر وأوجه

السيادة من خلال المؤسسات الدستورية وهي بطبيعة الحال: السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومن خلال الربط بين الفقرتين (ج ، د) معاً، نجد أن مقدمة الدستور تتحدث عن الحقوق والحريات ابتداءً باعتبارها ركيزة أساسية في بناء الدولة، وهذا واضح من خلال الفقرة (ج) منها، في حين أن الفقرة (د) تبين كيفية ممارسة الشعب لسلطاته من خلال المؤسسات الدستورية باعتباره مصدراً للسلطات.

وقد جاء الفصل الثاني من الباب الأول من الدستور أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بحقوق اللبنانيين تحت عنوان "في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم"، حيث نصت المادة (9) على أن "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب، وتكفل حق حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية"، كما تناولت المادة (13) حرية إبداء الرأي وجاء فيها: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون"، يلاحظ من خلال النصوص المتقدمة، أن الدستور اللبناني يكفل حرية إبداء الرأي بكافة أشكالها، ونجد أن هذه النصوص الدستورية تتناول إطاراً عاماً للحق في الحصول على المعلومات، حيث أن حرية إبداء الرأي في كافة أشكالها تنطلق بالأساس من خلال الحق في الحصول على المعلومات، وجدير بالذكر أخيراً، أن هذا الأساس الدستوري للحق في الحصول على المعلومات في لبنان مشابه إلى حد كبير في الأساس الدستوري لذات الحق في النظام القانوني الأردني.

الفرع الثاني: الإطار القانوني الخاص لحق الحصول على المعلومات في لبنان

أشرنا سابقاً إلى أن لبنان عرفت إصدار أول قانون ينظم الحق في الوصول إلى المعلومات عام (2017) وأجريت عليه تعديلات عام (2021)، وقد تضمنت المادة الأولى منه الأشخاص المستفيدين من هذا القانون، فأعطت الحق للشخص الطبيعي والمعنوي بالوصول إلى المعلومات على حد سواء، والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها مع مراعاة عدم الإساءة في استخدام الحق، في حين نجد أن قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الأردني لم يتطرق إلى التفرقة بين الشخص الطبيعي والمعنوي، وأعطى الحق لكل أردني في الحصول على المعلومات وفقاً للمادة (7)، وبالتالي فإن المشرع اللبناني قطع الجدل في ذلك حول أحقية الشخص المعنوي بطلب الحصول على المعلومات، لوجود نص صريح على ذلك، على خلاف المشرع الأردني الذي ترك الأمر مبهماً، ولكننا نرى أن إعطاء الحق لكل أردني في

الحصول على المعلومات ينسحب على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، لأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد، فطالما أنّ النص جاء بعبارة (لكل أردني..)، فإن ذلك من وجهة نظرنا يشمل كل شخص أردني سواء كان طبيعياً أو معنوياً، مثال: شركة أردنية تريد الحصول على معلومات، فطالما أنّ هذه الشركة تحمل الجنسية الأردنية فإنها تملك الحق في طلب الحصول على المعلومات، وذلك استناداً إلى نص المادة (4) من قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) والتي نصت على "يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون، وتُعدّ كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية، ويكون مركزها الرئيس في المملكة".

وينسحب ذات الأمر على النقابات والجمعيات، والتي تكتسب الشخصية المعنوية بموجب أحكام قوانينها الخاصة، وبالتالي يحق لها أن تتقدم بطلب للحصول على المعلومات وفق أحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني.

وبالعودة إلى قانون الحق في الوصول إلى المعلومات اللبناني، نجد أنّ المادة الثانية قد بينت المقصود بالإدارة، فشملت بذلك الدولة وإداراتها ومؤسساتها العامة والهيئات ذات الطابع القضائي والبلديات والمؤسسات والشركات المختلفة والخاصة والمكلفة في إدارة مرفق عام، وسائر أشخاص القانون العام والمؤسسات ذات المنفعة العامة وعلى أثر تعديلات القانون لعام (2021) فقد (ألغت المادة بعض الجهات التي كانت تقصد بالإدارة بمفهوم قانون حق الوصول للمعلومة)، ومن المهم هنا الإشارة إلى أنّ قانون حق الحصول على المعلومات الأردني قد تضمن نصاً مشابهاً، حيث عرفت المادة الثانية الدائرة بأنها "الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام".

في حين بينت المادة الثالثة من ذات القانون المقصود بالمستندات الإدارية؛ فهي المستندات الخطية والمستندات الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية مهما كان شكلها أو مواصفاتها والتي تحتفظ بها الإدارة، وقد عدّلت هذه المادة من القانون المعدل تعريفها لمستندات الإدارة بحيث أطلقت هذا الوصف كل ما تحتفظ به الإدارة بمعزل عما إذا كانت ملكاً لها أو صادرة عنها أو إذا كانت فريقاً به.

ولنا بعض الملاحظات حول المادتين الثانية والثالثة نوردتها على النحو الآتي:

- لقد تطرق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات اللبناني إلى طبيعة ونوع المعلومات ضمن نصوصه من خلال المادتين الثالثة والرابعة، فالمادة الثالثة تتحدث عن المستندات الإدارية وأنواعها، في حين تتحدث المادة الرابعة عن المستندات الإدارية المتعلقة بمعلومات ذات طابع شخصي، وهي بذلك تشمل المستندات الإدارية المتعلقة بأشخاص لذاتهم مثل: المعلومات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها.

- وبمقارنة نصوص المواد (3 ، 4) أعلاه، مع قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الأردني، نجد أنّ المشرع الأردني لم يتطرق إلى مثل هذه التفرقة، فتحدث المشرع الأردني عن المعلومات في المادة الثانية باعتبارها "أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة إلكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته"، ويؤيد الباحث اتجاه المشرع الأردني في إطلاق مفهوم المعلومات دون حصرها، هو الأقرب للصواب، لأن حصر نطاق المعلومات وتضييقها سيؤدي إلى إهدار القيمة القانونية للنصوص التي جاءت لضمان الحق، أما أن يلجأ المشرع إلى تحديد المعلومات بشكل حصري ضمن نصوص محددة، فإن هذا سيؤدي إلى جعل القانون عرضة للتعديل في أي وقت تماشياً مع التطورات التي يفرضها الواقع العملي، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار التشريعي، فالأصل أن يتم تحديد مفهوم المعلومات ابتداءً، ثم إيراد الاستثناءات في حدود ضيقة بحسب التنظيم التشريعي لكل دولة، وهذا ما فعله المشرع اللبناني عند إجراء التعديل .

وأما فيما يتعلق بالاستثناءات، فكما هو الحال في القانون الأردني، فقد تناول قانون الحق في الوصول إلى المعلومات اللبناني بقائمة طويلة بالاستثناءات تحت مسمى "المستندات غير القابلة للاطلاع"، وقد عدل المشرع اللبناني وذلك الى ((المعلومات التي لا يتم الإفصاح عنها)) وفي ذلك تنص المادة(5) على ما يلي:

أ- لا يمكن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بـ:

1. أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.
2. إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.
3. ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية.
4. حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.

5. الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري مثلاً.

تم إلغاء الفقرة (5/أ) من هذه المادة وفقاً للتعديل (لا تحول بنود السرية المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة دون الحق في الوصول إليها مع مراعاة أحكام هذه المادة من القانون).

ب- لا يمكن الاطلاع على المستندات التالية:

1. وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث والأحوال الشخصية.

2. محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك.

3. مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري.

4. المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة.

5. الآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلا من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.

نلاحظ من خلال نص المادة الخامسة أن المشرع اللبناني قد فصل بالمستندات غير القابلة للاطلاع، فبين خمسة مواطن لمعلومات لا يمكن الوصول إليها ثم إلغاء الخامس منها بناء على التعديل، وخمسة مواطن أخرى لمعلومات لا يمكن الاطلاع عليها فحدّد بذلك تسعة استثناءات، في حين أنّ الإرشادات الدولية تبين أن الاستثناءات هي ثلاثة (الدفاع الوطني، الحياة الخاصة، سير العدالة).

كما أشار النص السابق أيضاً في الموطن الثاني الفقرة (ب) إلى محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب ولجانه، وهذا يتناقض من وجهة نظرنا مع النهج الديمقراطي المتمثل في شفافية العمل التشريعي، وليكون الشعب مطلعاً على نشاطات السلطة التشريعية (أعضاء مجلس النواب) وتقييم أدائهم وبناء القدرة لدى الفرد على اتخاذ القرار للاختيار من عدة بدائل عند المشاركة بالانتخابات (صدقة، 2008)، وذلك على خلاف المشرع الأردني الذي أتاح للصحفي مثلاً الحق في حضور الاجتماعات العامة، وجلسات مجلس الأعيان والنواب وغيرها، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (8/د) من قانون المطبوعات والنشر.

وقد أشار المشرع اللبناني في الموطن الثالث من الفقرة (ب) إلى مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري، وهو بذلك يكون قد وضع الظل على تعميم خيار الديمقراطية، وقيام الحكومة بأعمالها بكل شفافية ومنحها

الحق بالسرية والكتمان، وحرمة السلطة الرابعة من الحق بمراقبة أعمال الحكومة وكشف الفساد والانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان في حال وجودهما.

كما أشار في الموطن الرابع من الفقرة (ب) إلى المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة، وهو بذلك قد أعطى للسلطة التنفيذية الحق بالإعداد والتحضير دون رقيب أو حسيب مما سيؤدي إلى تفشي الفساد في المشاريع الحكومية سواء كانت عامة أو مختلطة أو خاصة، (عبد الجواد، 2003).

وقد أوجبت المادة (7) من القانون على الإدارة نشر بعض المستندات حكماً على مواقعها الإلكترونية بالإضافة إلى النشر في الجريدة الرسمية، ويشمل ذلك التعاميم التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة، والعمليات التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، وعدلت هذه المادة بحيث ألزمت بنشر المواد التشريعية بصيغة إلكترونية متاحة للجميع بالجريدة الرسمية، وكذلك أوجبت المادة رقم (8) على كل رئيس إدارة إعداد تقرير سنوي عن نشاطاتها على أن يتضمن هذا التقرير معلومات حول آلية عمل الإدارة تتضمن التكاليف والأهداف والقواعد والإنجازات والسياسة العامة المعتمدة والمشاريع التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب ذلك، ما ورد في المادة (7) والمادة (8) ينم عن نكاه تشريعي قام به المشرع اللبناني بفرض المبادرة على الإدارة بنشر المعلومات من تلقاء نفسها قبل أن يتم طلبها حتى وإن كان ذلك بشكل جزئي.

وأخيراً، نظمت المادة (10) من هذا القانون حق الوصول إلى أسباب القرارات الإدارية فمنحت الحق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالوصول إلى الأسباب التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ القرارات الإدارية غير التنظيمية، كما بينت المادة (11) آلية التعليل بأن يكون خطياً متضمناً الحثيات القانونية مع ذكر اسم وتوقيع مصدر القرار والتاريخ.

في حين بينت المادة (12) حالات إعفاء الإدارة من التعليل، وهي:

1. أثناء قيام حالة الطوارئ.
2. الظروف الاستثنائية المتمثلة في حالات الخطر الدائم التي تهدد عمل المؤسسات.
3. أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.
4. إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.
5. ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية.

6. حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.

7. الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري.

وختم المشرع اللبناني هذه المادة بـ "يعتبر سكوت الإدارة على الطلب مدة شهرين بمثابة قرار رفض ضمني قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة"، إن ما أورده المشرع اللبناني من استثناءات في هذه المادة قد تكون في معظمها منطقية إلا أنه منح الحق لرئيس الإدارة في الحالة الثانية بإيجاد المبرر لعدم إجابة الطلب، سيما وأنه اختتم المادة باعتبار السكوت عن الطلب لمدة شهرين رفضاً ضمناً، وهذا يتنافى مع الإرشادات الدولية في حصر الاستثناءات.

وقد بينت المادة (16) المدة التي على موظف الإدارة المكلف بالرد على طلب الوصول إلى المعلومات وُحدت بخمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب مراجعة إدارة أخرى، على أن يعدّ عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض ضمني، وأضاف بتعديل سنة (2021) (على الإدارة البت بطلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها دون الرجوع إلى سلطة الوصاية إن وجدت مثل هذه السلطة عليها).

عدل المشرع اللبناني المادة (18) وجعل الوصول إلى المستندات الإدارية مجاني في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك المحافظة المادية على المستند، ولمقدم الطلب أن يحصل على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب سواء أكان ورقياً، أو إلكترونياً، أو تسجيلاً صوتياً، أو مرئياً، ولمقدم الطلب أن يتلقى المستند الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني مجاناً

عدل المشرع اللبناني المادة (19) من هذا القانون وجعل قرارات رفض الوصول إلى المعلومات يجب أن يكون خطياً ومعللاً، وأن يبلغ صاحب العلاقة بقرار الرفض، ويكون لصاحب العلاقة الحق بمراجعة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المختص لدى أي من القضاة الإداريين أو العدلي دون الحاجة إلى بيان صفته أو مصلحته، إضافة إلى الهيئة الإدارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الخاتمة

تمت دراسة البحث بعنوان (حق الحصول على المعلومات "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني واللبناني") من خلال ثلاثة مطالب رئيسة؛ حيث تم تخصيص المطلب الأول للحديث عن الآثار المترتبة على ضمان الحق في الحصول على

المعلومات، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تم الحديث في الفرع الأول عن الحصول على المعلومات باعتبارها ضرورة، وتناول الفرع الثاني الآثار المترتبة على كتم المعلومات.

وأما المطلب الثاني من الدراسة فقد تم تخصيصه للحديث عن التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات في الأردن، وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ حيث تناولنا في الفرع الأول الضمانات العامة للحق في الحصول على المعلومات، وخصصنا الفرع الثاني للضمانات الخاصة للحق في الحصول على المعلومات، واختص الفرع الثالث بالحديث عن التنظيم القانوني الخاص لحق الحصول على المعلومات في الأردن.

وأخيراً جاء المطلب الثالث من هذه الدراسة وتم تخصيصه للحديث عن التنظيم القانوني للحق في الوصول إلى المعلومات في لبنان لعام (2017) وتعديلاته لعام (2021)، والذي بدوره انقسم إلى فرعين؛ تناول الأول نظرة الدستور اللبناني للحق في الحصول على المعلومات، وتحدث الفرع الثاني عن الإطار القانوني الخاص لحق الحصول على المعلومات في لبنان وتعديلاته.

النتائج:

وبعد الانتهاء من دراسة البحث بعنوان (حق الحصول على المعلومات "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني واللبناني")، ومن خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها على النحو الآتي:

- إن الحق بالمعرفة والحق بالحصول على المعلومات والحق بحرية الرأي والتعبير للأفراد والإعلام على حد سواء هي حقوق دستورية أساساً تكفلت القوانين العادية في تنظيم الإطار القانوني لحمايتها وضمان عدم التعدي عليها.

- ويترتب على ما تقدّم، أن مسؤولية الحكومة تكمن في توفير المعلومات وأن تبادل من تلقاء نفسها بنشر هذه المعلومات وأن تخلع ثوب السرية والكتمان عنها، فتمكن الصحافة من تأدية واجباتها بشفافية ونزاهة بعد حصولها على المعلومات ونقل المعرفة للشعب حتى تكون نظاماً ديمقراطياً حقيقياً.

- لقد كان الأردن صاحب الريادة في المنطقة بإصدار تشريع خاص يضمن للأفراد الحق بالحصول على المعلومات في العام (2007)، إلا أن هذا القانون لقي بعض التحفظ والانتقاد من قبل أصحاب الاختصاص في المجالين الإعلامي والقانوني.

- يعدّ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات اللبناني لعام (2017) نموذجاً عربياً حديثاً في التنظيم القانوني للحق في الحصول على المعلومات، إلا أن هذا القانون أيضاً يعاني من بعض العراقيل والصعوبات العملية، وأبرز هذه الصعوبات يتمثل بعدم إنشاء الهيئة أو الجهة المعنية بالإشراف على تطبيق نصوص القانون على غرار مجلس المعلومات بموجب قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني .
- إن تطبيق نصوص قانون حق الوصول إلى المعلومات اللبناني، يتطلب الكشف الأقصى عن المعلومات، فالنصوص القانونية الصماء لا تضمن الوصول إلى المعلومات، ما لم تجد الآليات اللازمة لتنفيذها.

التوصيات:

وعلى ضوء ما توصلنا إليه من نتائج خلال دراستنا، وفي خلاصة ما توصلنا إليه من خلال تحليل النصوص القانونية، نوصي بالآتي :

- أولاً: ضرورة إجراء مراجعة شاملة لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني وعلى وجه الخصوص:
 - 1- إلغاء عبارة " مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة " أينما وردت، وذلك لأن القانون الخاص يقيد العام، والقانون الجديد يقيد القانون القديم.
 - 2- إشراك أعضاء من المجتمع المدني ونقابة المحامين ونقابة الصحفيين في تشكيل مجلس المعلومات.
 - 3- منح المعلومات للشخص الأجنبي شريطة المعاملة بالمثل.
 - 4- تخفيض المدة اللازمة لإجابة الطلب أو رفضه، لتصبح خمسة عشر يوماً أسوأً بالمشروع اللبناني، والذي حسناً فعل، لأن فترة الثلاثين يوماً فترة طويلة، وقد يؤدي طول المدة إلى تزوير أو تشويه الحقيقة، بالإضافة إلى أن المعايير الدولية لمدة الإجابة هي أسبوعان.
 - 5- توضيح وتبرير نص المادة (10) من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الأردني " لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني، أو العنصري، أو العرقي، أو التمييز بسبب الجنس، أو اللون"، وذلك توافقاً مع مبدأ الحق في الكشف الأقصى عن المعلومات.

6- إعادة النظر في الاستثناءات الواردة في قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، واقتصارها على ثلاثة استثناءات بحسب المعايير الدولية (المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني والنظام العام، المعلومات التي تؤثر على سير العدالة، المعلومات التي تمس الحياة الخاصة للأفراد).

ثانياً: كما نوصي المشرع اللبناني أيضاً بضرورة عمل مراجعة لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات، وعلى وجه الخصوص:

1- النص على إنشاء مجلس أو هيئة للمعلومات على غرار القانون الأردني، على أن يضمن في تشكيله أعضاء من الجهات الرسمية وغير الرسمية وأعضاء من النقابات كمنظمة الصحفيين والمحامين، ليتولى هذا المجلس أو الهيئة ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها، إضافة إلى منحه اختصاصاً يتعلق بالنظر في الشكاوى المقدمة إليه فيما يخص طلبات المعلومات.

2- وما ينطبق على القانون الأردني ينطبق على نظيره اللبناني فيما يخص الاستثناءات، ليتوافق ذلك مع الإرشادات الدولية.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: التشريعات.

1. الدساتير:

- الدستور اللبناني لسنة (1926) وتعديلاته.
- الدستور الأردني لسنة (1952) وتعديلاته.

2. المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948).
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة (1966).
- ميثاق الشرف الصحفي العالمي (إعلان ميونخ عام 1971).

3. القوانين:

- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته.
- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته.
- قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة (1998).
- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة (2007).
- قانون الحق في الوصول إلى المعلومات اللبناني (2017) وتعديلاته لعام (2021).

ثانياً: الكتب

- الليمون، عوض، (2015)، تطور النظام الدستوري الأردني، ط1، عمان: دار وائل للطباعة والنشر.
- صدقة، جورج، (2008)، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، بيروت: مؤسسة مهارات.
- غزوي، محمد سليم، (2005)، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- فهمي، خالد مصطفى، (2009)، المسؤولية المدنية للصحفي "دراسة مقارنة"، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- ماندل، توبي، (2017)، قواعد وإجراءات تصنيف المعلومات للوزارات والمؤسسات العامة (دليل إرشادي)، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين.

ثالثاً: الرسائل الجامعية.

- العليوي، عمر محمد سلامة (2011)، أطروحة دكتوراة، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (47) لسنة 2007 "دراسة مقارنة"، جامعة عين شمس، مصر.
- المومني، نهلا عبدالقادر (2015)، الحق في الحصول على المعلومات في النظام القانوني الأردني والمعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان: الأردن.
- النصيرات، آلاء عبدالله (2016)، ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن" دراسة مقارنة مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق.
- شقير، يحيى (2012)، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

رابعاً: الأبحاث المنشورة.

- العضايبة، أمين سلامة، (1999)، حق تقديم العرائض في الدستور الأردني لعام 1952، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد "11"، العدد "6".
- شير، رافع خضر صالح، والسيلاوي، زينة صاحب، (2018)، تقييد حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق.
- طالب، محمد جبار، (2014)، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق /جامعة النهرين جامعة، العراق، المجلد "16"، العدد "1".
- عبد الجواد، عبد الجواد عبد الجابر، (2003)، حق الناس في المعرفة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث/ نابلس، فلسطين، المجلد "17"، العدد "2".
- كشكول، يمامة محمد، والبياتي، وائل منذر، (2017)، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات، مجلة الحقوق/ الجامعة المستنصرية، بغداد، المجلد "1".

خامساً: المراجع الإلكترونية.

- منشورات مركز عدالة الإلكترونية: <http://www.adaleh.info>

- الموقع الإلكتروني: <https://qarark.com/>

References in English:

First: Legislations

1. Constitutions

- Lebanese constitution (1926) and its amendments
- The Jordanian constitution of (1952) and its amendments

2. International Treaties and Conventions

- The universal declaration of human rights (1948)
- The international covenant on civil and political rights (1966)
- International journalism code of honor (Munich Declaration 1971)

3. Laws

- Jordanian penalties code NO. (16), (1960) and its amendments.
- Jordanian companies law NO. (22), (1997) and its amendments.
- Press and publication law NO. (8), (1998).
- Law of ensuring the right to information NO. (47), (2007)
- Lebanese right to access information law (2017) amendments lieam (2021)

Second: Books

- Allimon, Awad, (2015), Tataoor alnedam aldstory alordone
- Sadkh, Gorg, (2008), Alakhlaq Alealameh byn Almadade walwaqe
- Gazoe, Mohammad slem, (2005), Alwajeze fe altandem alsiasa w aldstory
- Fhmi, Khaled mostafa, (2009), Almasnoleh almdneh lesahafe "derast moqaranh"
- Mandl, toby, (2017), Rules and procedures for classifying information for ministries and public institutions (a guide)

Third: Academic Theses and Dissertations

- Alalewe, Omar mohammad salameh, (2011), atroht doctorah haq alhosol ala almalomat fe doa alqanon alordone rqm (47) lesant 2007 "derast moqaranh"
- Almomani, nahla abdalqader, (2015), alhaq fe alhosol ala almalomat fe alnedam alqanoni alordone w almaieer aleqlemeh w aldoaleh lehoqoq alensan
- A;nserrat, alaa abuallah, (2016), daman haq alhosol ala almalomat fe alordon "derast moqaranh ma alsharah aldoleh lehoqoq alensan".
- Shqer, yahya, (2012), mada tawafiq qanon daman haq alhosol ala almalomat fe alordon ma almaieer aldoleh.

Fourth: Published Research Papers

- Aladaileh, amin salameh, (1999), haq taqdem alaraed fe aldstor alordone leam 1952.
- Shber, rafe khader saleh, w alselawi, zeinh sahib,(2018) taqeed hq alhosol ala almalomat (derast moqaranh).
- Taleb, mohammad jabar, (2014) haq alhosol ala almalomat kahq mn hoqoq alensan.
- Abdaljawad, abdaljawad abdaljaber, (2003) haq alnas fe almarefah.
- Kashkol, yamamh mohammad, w albiate, wael monder, (2017) altandem aldestori w alqanoni lealhaq fe alhosol ala almalomat.